دولة رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه بري المحترم

نرفق لجانبكم ربطاً،اقتراح قانون معجل مكرر، يرمي الى تعديل المادة ١٧٢ من قانون رقم ١٢٦ (تعديل قانون التجارة البرية) تاريخ ٢٠١٩/٤/١ المتعلقة بتعيين مفوضي المراقبة . وذلك سنداً لاحكام المادة/١٠٩/ من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الاسباب الموجبة ادناه ما يبرر صفة الاستعجال، المنصوص عنها في المادة /١١٠/ منه.

آملين ادراجه على جدول اعمال اول جلسة عامة،

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

ملحم الرياشي

الثلاثاء ١٨ آذار ٢٠٢٥

إقتراح قانون معجل مكرّر

يرمي الى تعديل المادة ١٧٢ من قانون رقم ١٢٦ (تعديل قانون التجارة البرية)

مـــــــــــادة وحيدة

*ألمادة ١٧٢ بعد تعديلها

تعيّن الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً او عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز ان يستمروا في مهمتهم الا سنة واحدة. على انه يمكن تجديد تعيينهم. (وذلك بعد حذف عبارة "وظيفتهم"، وحذف جملة، "لمدة خمس سنوات متتالية على الاكثر" من المادة كما هي حالياً)

*المادة ١٧٢كما هي حالياً:

تعيّن الجمعية التأسيسية ثم الجمعيات العادية التي تليها مفوضاً او عدة مفوضين للمراقبة ولا يجوز ان يستمروا في وظيفتهم الا سنة واحدة. على انه يمكن تجديد تعيينهم لمدة خمس سنوات متتالية على الاكثر.

في الاسباب الموجبة

اولاً لما كان المشترع قد حدد تعيين مفوضي المراقبة بمهل زمنية لا تتعدى الخمس سنوات مع ما يسبب ذلك من ضرر على شريحة واسعة من خبراء المحاسبة المجازين، نلفت النظر الى ان العلاقة بين مفوضي المراقبة وادارة الشركات هي علاقة ثقة في بادىء الامر والتي تستمر عبر سنين مديدة وعند انعدام هذه الثقة تقيل ادارة الشركة او الشركات مفوض المراقبة ويتم تعيين آخر من دون الحاجة الى مدة زمنية اذ لا لزوم لها عملياً.

ثانياً ان تحديد المهل الزمنية لمهام التدقيق وللمدققين يخلق عدم الاستقرار على جميع المستويات وابرزها:

I. المستوى العملي بعد سنين من العمل وتكوين محفظة من العملاء (اي الشركات) يجد مفوض المراقبة نفسه كل خمس سنوات وكأنه يبدأ من الصفر وهذا غير مقبول في التشريع حيث يسود عدم الاستقرار لدى شريحة كبيرة من الخبراء وهم من ركائز الاقتصاد التي تعتمد عليها كافة الدول المتحضرة . كما يسود عدم الاسقرار عائلاتهم والخوف من اليوم التالي.

II. المستوى الاداري لدى معظم مكاتب التدقيق موظفون يعملون منذ سنين عدة وبناءً على هذه الوظيفة التي تؤمن استقراراً مادياً لهم ولعائلاتهم لذا فإن المادة ١٧٢ قبل التعديل كانت قد حرمت صاحب المكتب اولاً مما ينعكس سلباً على الموظفين لدى مكاتب التدقيق.

III. المستوى الاجتماعي ان مفوضي المراقبة الجدد والذين يلتحقون حديثاً في سوق العمل وينتسبون الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين لا تتكون لديهم رؤية مستقبلية اذ ان التشريع اعطاهم خمس سنوات من العمل فقط وبعدها يعودون الى نقطة الصفر. فلا يعقل بالتالي ان يتّم تشريع مواد قانونية تضرب وتحطم مستقبل عدد لا يستهان به من الشباب كما تؤذي حاضر مفوضي المراقبة الذين امضوا معظم ايامهم في المهنة وتطويرها كما من الخطأ اعتبار مفوضي المراقبة موظفين وهم من أصحاب المهن الحرّة حيث أن تنظيم ممارستهم المهنة قد أقرّبموجب قانون خاص رقم ٩٤/٣٦٤.

IV. المستوى المهني إنّ نصّ المادة ١٧٢ في حالتها الحاضرة ينطبق على كيانات الصالح العام (Public Interest Entities) وهي على سبيل المثال لا الحصر المصرف المركزي والمصارف والشركات المدرجة في سوق المال والمؤسسات العامة، بهدف تفعيل مبادئ الحوكمة لجهة المداورة وعدم إستمرار مدقق الحسابات لفترة تزيد عن خمس سنوات وهذا لا ينطبق بالمطلق على شركات الأموال التي لا تدخل في نطاق كيانات الصالح العام.

لـــــــذلك،

ولما بات من الضروري والملح تعديل هذه المادة جئنا باقتراح القانون هذا، المعجل المكرر، الرامي الى تعديل المادة ١٧٢ من القانون رقم ١٢٦ (تعديل قانون التجارة البرية) تاريخ ٢٠١٩/٤/١ .

مع التقدير

ملحم الرياشي

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط

حول إقتراح القانون الرامي

إلى تعديل المادة 172 من قانون رقم 126

(تعديل قانون التجارة البرية) تاريخ 2019/4/1

المتعلقة بتعيين مفوضي المراقبة.

عقدت لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط، جلسة لها عند الساعة التاسعة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع في 2025/6/25 برئاسة النائب د.فريد البستاني وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة ومقدم الإقتراح النائب ملحم الرياشي، وذلك لدرس إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة 172 من قانون رقم 126(تعديل قانون التجارة البرية) تاريخ 2019/4/1 المتعلقة بتعيين مفوضي المراقبة.

بعد درس إقتراح القانون والاطلاع على أسبابه الموجبة استمعت اللجنة لشروحات من مقدم الإقتراح النائب ملحم الرياشي، كما إستمعت اللجنة لآراء النواب أعضاء اللجنة.

وبعد التداول أقرّت اللجنة إقتراح القانون كما ورد.

واللجنة، إذ تحيل إقتراح القانون المذكور أعلاه إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في2025/6/25

رئيس اللجنة

النائب

فريد البستاني

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ١٧٢ من قانون رقم ١٢٦ (تعديل قانون التجارة البرية).

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٦/٦/٩ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ١٧٢ من قانون رقم ١٢٦ (تعديل قانون التجارة البرية).

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية، ياسين جابر

كما حضر الجلسة:

- مدير الواردات في وزارة المالية، لؤي الحاج شحادة

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لاقتراح القانون،

استمعت اللجنة إلى مقدم الاقتراح، النائب ملحم رياشي، الذي أشار الى ان الاقتراح يهدف الى تعزيز الاستقرار الوظيفي لخبراء المحاسبة.

كما استمعت اللجنة إلى رأي وزارة المالية، التي أيدّت هذا الاقتراح، لا سيّما بأن هناك آليات رقابية مناسبة على عمل المراقبين وأن معظم الشركات تفضّل عملياً وجود استمرارية في عملهم.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة اقتراح القانون، بإجماع الأعضاء الحاضرين، كما ورد.

واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور أعلاه كما أقرته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:٢٠٢٦/٦/٩

رئيس اللجنة

النائب

إبراهيم كنعان